

تولى وذكر الخصم
ما ذكرناه و...

اشهد في شرح ادب النصارى الموصوف و ذكر في الناصيين
ما ذكرناه و زاد عليه انه بيع شراره مباح الميت بانك سباع
قبل نقد اثنتي عشرة خلاف الوراثة العاشرة بملك الصدقات بالعقد
فالزوايد لها قبل القبض انما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل
بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفصيلا في شرح الكفر وقدنا
ان النصف يعود الي ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل
القبض سلفا و بعده بتضا اوردني وقا يبدئه في الزوايد الحاصلة
عشر في استقراء الملك فيستقر في البيع الحالي عن الزوايد بالقبض
ويستقر الصدقات بالدخول او القلوه او الموت او جرح العدة
عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والآخر من زياداتي
احدا من كلامهم والمراد من الاستقراء في البيع الا من انسخه
بالهلاك وفي الصدقات الا من من تشطيره بالطلاق وسقوطه
بالرده وتبديل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استنقاره
عليه المنجى لانه لو هلك لم ينسخ النكاح ولا فرق بين الدين
والعين وجميع الديون بعد لزومها مستغرة الا دين السلم
فتبرله النسخ بالانتطاع بخلاف ثمن البيع فانه لا يتبرله بالانتطاع
لجواز الاعتراض عنه وانما الملك في المعجور والمستهلك
يؤسند عند ما الي وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب
المعجور ضمن تبينه ملكه عند ما سئندنا الي وقت
الغصب و فابديت ملك الاكساب و وجوب الكفر فيفوز البيع
ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للفاصل
شرط للتضا بالقيم احكاما بناها لخصب مقصود اوله الملك
الولد بخلاف الزيادة المتصله كذا في الكشف من باب النسيان

بلغ قراه
تولى اورد جوب
العدة اتم

دني

دني الهدايه من النسخه لو انفق المودع علي ابوي المودع بلا اذنه
واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليها لانه كامن ملكه
بالضمان فظهر انه كان متبرعا و ذكر الزبيلي انه بالضمان اسند
ملكه الي وقت الغصب في تبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا ضمن
دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادة ان القاضي خان من ارق
كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المعجور عن ملك
المالك عند اداء الضمان عند ما يئسند الي وقت الغصب في حق
المالك والفاصل وفي حق غيرهما يقتصر علي التنصيف الا اذا
تعلق بالاستناد حكم شرعي بمنع ان جعل الزوال مقصودا
علي الحال فيئسند يئسند في حق الكل لان الزوال في حق المالك
والفاصل استند لا لكون الغصب سببا للملك وصاحبه يئسند
في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب
للاظهار ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي
لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل
ثم ذكر في وعاء كثيره علي هذا الاصل منها الفاضل اذا ادع ابن
ثم هلك عند المودع ثم ضمن المالك الفاضل ولا يرجع له علي
المودع لانه ملكها بالضمان فصار سود عامال نفسه و فانه اذا
غصب جارية فاودعها فابنته ضمنه المالك تبينها ملكها
الفاصل فلما اغتصبها الفاضل صح لو ضمنها المودع فاعتقها لم
يجز ولر كانت محررا من الفاضل عتقت عليه لا علي المودع
اذا ضمنها لان قرار الضمان علي الفاضل لان المودع وان جاز
تضمنه فله الرجوع بما ضمن علي الفاضل وهو المودع لكونه
عائلا له فهو كوكيل الشرا و لرا حنا و المودع بعد تضمينه

الاول ان يئسند
وهو ان يئسند
الاول ان يئسند
وهو ان يئسند
الاول ان يئسند
وهو ان يئسند
الاول ان يئسند
وهو ان يئسند